

أقسام المقاصد الشرعية

هناك عدة تقسيماتٍ للمقاصد من عدة اعتباراتٍ نذكر منها ما يلي :

مقاصد الخلق.

وردت العديد من الآيات التي تبين مقاصد الخلق منها
قوله تعالى : ((وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون
((الذاريات : ٥٦)) ، فالمقصد من خلق البشر هو
عبادة الله تعالى .

ومنها قوله تعالى : ((الذي خلق الموت والحياة
ليبلوكم أيكم أحسن عملاً))
(الملك : ٢).

فالمقصد من خلقنا هو الاختبار ليظهر المحسن من
المسيء.

ومنها قوله تعالى : ((**إني جاعل في الأرض خليفة**))
(البقرة : ٣٠)، وقوله : ((**إنا عرضنا الأمانة على
السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها
وحملها الإنسان**)) (الأحزاب : ٧٢).

والمقصد من هذه الآيات هو **مقصد الخلافة والاستخلاف**
أي أن يكون الإنسان قائماً مقام من استخلفه يجري أحكامه
ومقاصده مجاريها، ويقوم المصالح التي قصد الشارع المحافظة
عليها بحسب طاقته ومقدار وسعه.

ومن الآيات أيضاً قوله تعالى : ((وهو

الذي جعلكم خلائف الأَرْض ورفع

بعضكم فوق بعض درجات ليلوكم

فيما آتاكم)) (فاطر : ٣٩).

المقصد هنا حفظ النوع وهو مقصد من

مقاصد الخلق .

ومن ذلك أن الله خلق الخلق وأحوج بعضهم
إلى بعض لتقوم كل طائفة بمصالح غيرها فهذا
من مقاصد الخلق و يقابله في مقاصد الشريعة
مقصد التعاون وتبادل المنافع سواء في مجال
الأمة، أو مجال الإنسانية وما يقتضيه ذلك من
إباحة العقود وفرض الوفاء بها .

المقاصد باعتبار
العموم والخصوص

تنقسم المقاصد باعتبار العموم
والخصوص إلى مقاصد عامة أو
عالية ومقاصد خاصة ومقاصد
جزئية.

المقاصد العامة (العالية)

المقاصد العامة للتشريع الإسلامي هي فروع
وتفصيلات المقصد العام من التشريع، وهي أعلى
أنواع المقاصد.

وهي القضايا الكلية والأهداف العامة
التي راعتها الشريعة في جميع تشريعاتها
من عبادات ومعاملات وعادات
وجنايات أو روعيت في أغلب الأحوال
ومن هذه المقاصد ما يلي :

١- تصحيح العقائد في التصورات للألوهية
والرسالة والجزاء، وإنقاذ الضمير البشري من
الذين انتحلوا حق التسلط عليه، وتطهيره مما
ران عليه من وساوسهم وخزعبلاتهم، وإقامة
سلطان العقل، وإعلاء حرية النظر وهدم صنم
التقليد.

٢- تحقيق العبودية لله في هذا الكون وذلك
بإفراده بالعبادة حيث لا معبود بحق سواه،
وإبطال جميع أنواع الشرك بالله سبحانه
وتعالى، خفياً كان أو ظاهراً، سواءً أكان
ذلك على مستوى الفرد أم على مستوى
الجماعة.

٣- حفظ الضروريات الخمس للعباد

وهي حفظ الدين والنفس والنسل

والعقل والمال.

٤ - إعمار الأرض وإصلاحها في

ضوء منهج الله.

٥- جلب المصالح ودرء المفاسد، وتقرير

كرامة الإنسان وحقوقه.

٥- تحقيق التيسير والسماحة، فلقد تضافرت
النصوص على مقصد السماحة واليسر والسهولة
ونفي الحرج عن الناس منها قوله تعالى: ((**يريد**
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)) .

(البقرة: ١٨٥).

٦- إتمام مكارم الأخلاق ومحاسنها

وتزكية النفس وفي ذلك يقول رسول

الله صلى الله عليه وسلم: **"إنما بعثت**

لأتمم مكارم الأخلاق" .

٧- تحقيق العدالة والمساواة بين الناس،

وإسقاط الوسطاء بين الله وخلقته،

وإنصاف المرأة.

١- تحقيق الألفة والاجتماع بين المؤمنين، يقول

تعالى: ((وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في

الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله

ألف بينهم)) . (الأنفال: ٦٣) .

٩- تمكين الأمة الإسلامية واستخلافها في
الأرض، وفي ذلك يقول الله تعالى: ((**وعد الله**
الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم
في الأرض)) . (النور: ٥٥) .

١٠- إصلاح حال المخلوق في الدنيا والآخرة،
وذلك بإصلاح عقيدته وعبادته، ومعاملاته
واجتماعاته وظاهره وباطنه، وإصلاح الفرد
والمجتمع في العاجل والآجل، وإصلاح النظام
والحياة في مختلف مجالاتها الاجتماعية والسياسية
والتربوية والتعليمية والثقافية

١١- رفع الضرر والضرار عن الإنسان،

وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه

وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"

١٢- بناء الأمة الشهيدة على البشرية،
والدعوة إلى عالم إنساني متعاون.

١٣ - دوام الارتقاء في العلم والعمل،
والوصول إلى الحق عن طريق النظر في آيات
الله واحتذاء المثل العليا للوصول إلى الكمال
المقدر للإنسان.

١٤- إنذار من لا يساهم من الجماعات في
تحقيق هذا الإصلاح العام بالعذاب في الدنيا
وسوء المنقلب في الآخرة.

فالمقاصد العالية للشريعة هي : تحقيق عبادة الله والخلافة
عنه، وعمارة الأرض من خلال الإيمان ومقتضياته من
العمل الصالح المحقق للسعادة في الدنيا والآخرة، والشامل
للنواحي المادية والروحية، والذي يوازن بين مصالح الفرد
والمجتمع، ويجمع بين المصلحة القومية الخاصة والمصلحة
الإنسانية العامة، وبين مصلحة الجيل الحاضر ومصلحة
الأجيال المستقبلية، كل ذلك بالنسبة للإنسان والأسرة
والأمة والإنسانية جمعاء .

نلتقي في الحلقة

المقبلة إن شاء

الله